



المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
التاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٩
الوارد : ١٠٦٣
الملف : ٣٦٥

Orange انترنت

ص.ب ٩٤٧٧ عمان ١١١٩٤ الأردن
هاتف: +٩٦٢ ٦٤٦-٨٨٨٨
فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦-٨١١١

الرقم: 395 / 11 / 15 / 19 / 6

التاريخ: 2019 / 1 / 27

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: نشر تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتابكم رقم (ظ/١٠٨/١/١٧/٤) تاريخ 2019/1/6 والمتضمن إعلاننا بقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (6-13/2018) تاريخ (2018/12/20) باعتماد تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، واستناداً إلى المادة (17) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتمديلها، نرفق طيه طلب شركتنا لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات"، آملين أخذه بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. إبراهيم حرب

الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات - أورانج

طلب الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات (أورانج انترنت) لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات" المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/108/1/17/4) تاريخ (2019/1/6) والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (6-13/2018) تاريخ (2018/12/20)

تتقدم شركة الاتصالات الاردنية فيما يلي بطلبها إلى الهيئة لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (6-13/2018) تاريخ (2018/12/20) ، وذلك استناداً إلى المادة رقم (17) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها":

أولاً: إجراءات إصدار التعليمات

لقد قامت الهيئة بإصدار هذه التعليمات دون التقيد بـ "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2-11/2010) تاريخ 2010/6/15، وذلك وفق الآتي:

(1) لم تصدر الهيئة مذكرة توضيحية مرافقة للتعليمات بالاستناد إلى الفقرة (16/أ) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والتي توجب إصدار مذكرة توضيحية تبين أسباب إصدار التعليمات وكافة المسائل التي أثرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات أخرى ضرورية.

(2) تم تضمين التعليمات التزامات لم تكن محل الاستشارة العامة التي أجرتها الهيئة حول مسودة التعليمات وذلك دون التقيد بالمادة (8) والمادة (10) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، حيث تم إضافة التزامات جديدة ومن بينها تعريف المشترك، وتوسيع نطاق سجلات الاتصالات لتشمل انترنت الأشياء ونمط اتصال الآلة مع الآلة، وإضافة المادة (8) حول سلامة البيانات وأمنها، إضافة المادة (4/ب/2) حول نقل السجلات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة إضافية، الأمر الذي لم يعطى للمرخص لهم الفرصة لمراجعة تلك الإضافات ودراسة وتقييم أثرها وتقديم ملاحظاتهم عليها.

(3) بالرغم من تحفظنا على المدد الواردة في الملحق رقم (1) من التعليمات وفق لما جاء بمراسلاتنا مع هيبتكم بهذا الخصوص، فإن إضافة الفقرة (4/ب/2) تتناقض مع ما ورد في الملحق رقم (1) من أنه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن إضافة هذه المدد إلى المدد الواردة في ذلك الملحق وذلك بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية وغير مبررة على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيؤدي إلى تكاليف إضافية باهظة.

(4) ان إصدار هذه التعليمات لها أثر جوهري على المرخص له، حيث لم تراعي الهيئة التكاليف الكبيرة التي سيتكبدها المرخص لهم عند تنفيذ هذه التعليمات من خلال تركيب الأنظمة الفنية

اللازمة لاستخراج البيانات المطلوبة وحفظها ضمن المدد المشار إليها في التعليمات، وأيضاً القيام بأرشفتها لمدة سنة إضافية على المدد الواردة في الملحق (1) واسترجاعها عند الطلب، وبما يؤدي الى الزام المرخص لهم بحفظ هذا الكم الكبير من البيانات بموجب هذه التعليمات وتحمل تكاليف وأعباء إضافية مالية وتقنية كبيرة لا مبرر لها وذلك في ظل عدم قيام الهيئة ببيان أو تقديم أية دراسة توضح خلالها المشاكل والصعوبات الحالية في تطبيق المادة (29/ز) من قانون الاتصالات.

ثانياً: صلاحيات الهيئة في إصدار هذه التعليمات

وبالرغم أن الهيئة لم تبين موقفها على الملاحظات الواردة من قبل شركتنا والمرخصين الآخرين، فإنه وفقاً لما ورد بأعلاه من أن إصدار التعليمات مدار البحث لم تستند في إصدارها على الإجراءات الواردة في "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، فإن شركتنا تؤكد على موقفها القانوني الوارد بملاحظاتها الواردة بموجب كتابنا رقم (5382/11/15/19/6) تاريخ 2017/10/27، والذي تضمن الآتي:

(1) ان إصدار هذه التعليمات ليس مذكوراً ضمن صلاحيات الهيئة المذكورة حصراً في المادة (6) من قانون الاتصالات.

(2) إن إصدار هذه التعليمات ضمن الالتزامات الواردة فيها يفتقر إلى السند القانوني، فقد حصر نص المادة (29/ز) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته على ان تتضمن الرخصة التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر، فتقديم التسهيلات يعني توفيرها بشكل معقول وحسب الإمكانيات المتوفرة وفق ما تم الإشارة إليه في نص المادة (3.2.1.1) من اتفاقية الترخيص على التزام المرخص له بجعل مرافق اتصالاته متوفرة وقادرة بشكل معقول على تنفيذ الأوامر القضائية والإدارية ومتطلبات الامن الوطني، وهو بالفعل ما يتم الالتزام به وتوفره لتلك الجهات وفق الإمكانيات المتاحة دون أية مشاكل أو صعوبات تُذكر.

(3) بالرغم من صراحة قانون الاتصالات بتحديد الصلاحيات والمهام الخاصة بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، إلا أن شركتنا ترى بأن إعداد أية تعليمات تتعلق بمعلومات المستخدمين يجب ان يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الأفراد ويحمي بياناتهم ممثلاً بقانون لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، فإننا نود الإشارة إلى أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد انتهت مؤخراً (في شهر كانون الأول 2018) من اجراءات الاستشارة العامة الثالثة حول مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، وتفوي الوزارة كذلك عقد ورش عمل تشاورية خلال الربع الأول من العام 2019 مع أصحاب العلاقة من جميع القطاعات الاقتصادية المعنية لإفساح المجال أمامهم للمزيد من النقاش والملاحظات والمقترحات على مسودة هذا القانون بهدف تطويره وإثرائه بما يتناسب مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وعليه، ترى شركتنا أن إصدار هذه التعليمات هو سابق لأوانه نظراً لعدم وجود قانون لحماية البيانات الشخصية يحدد الأطر التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات

حتى لا تستخدم لغير الأغراض التي يجب ان تستخدم لها، وبالتالي فان اصدار هذه التعليمات قد يعرضها الى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع اصداره.

ثالثاً: تعدد المرجعيات والصلاحيات الخاصة بأمن وسلامة البيانات

1. بالرجوع إلى المسودة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية التي تمت الاستشارة حولها مؤخراً، نلاحظ بأن مجلس حماية البيانات المتبني إنشأوه بموجب القانون سيقوم بإقرار التعليمات ذات العلاقة، وبأن وحدة حماية البيانات الشخصية (الوحدة) والتي ستنشأ في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ستضطلع بإنجاز المهام الواردة في القانون (لدى إصداره)، ومنها:

- أ. تحديد اسس حماية سجلات الاتصالات.
- ب. الزام المرخص باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- ج. بتصنيف المعلومات والبيانات.
- د. تقديم تقارير دورية عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة في الخدمة.
- هـ. إتلاف سجلات الاتصالات.
- و. المشاركة في اللجان ذات العلاقة.
- ز. التأكد من محافظة مزودي الخدمة على سرية وأمن وخصوصية سجلات الاتصالات وبصر اقية التزامه بذلك.
- ح. تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع تلك السجلات لدى مزود الخدمة.
- ط. التأكد من امتثال المرخص له بالتشريعات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات المرخص لهم.

وعليه، يعتبر إدراج نصوص خاصة بـ "سلامة البيانات وأمنها" ضمن تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات خارج حدود صلاحيات الهيئة المذكورة حصراً في المادة (6) من قانون الاتصالات، كما ان مبادئ حماية البيانات والالتزامات ذات العلاقة ستطبق على جميع القطاعات الاقتصادية وليست حصراً بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وستقوم جهة مختصة ومعينة بموجب القانون (الوحدة) بمراقبة تطبيق ذلك القانون وانفاذه.

2. من ناحية أخرى، تنص المادة (3-1-2) من اتفاقية الترخيص أن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الأردنية الهاشمية ومن ضمنها قانون حماية البيانات الشخصية (لدى إصداره)، وعليه، فإن الالتزامات والمبادئ المذكورة في مسودة قانون حماية البيانات الشخصية والقيام بإدراجها في تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات غير ضروري، وأمر سابقاً لأوانه، وسبباً في صعوبة تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظراً لما قد تسببه في التداخل وتضارب الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، مشيرين الى ان تعدد المرجعات لهذا الموضوع سينسبب في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم حماية البيانات الشخصية.

3. لما سبق، فإن البحث في هذه التعليمات يجب أن يكون بعد صدور قانون حماية البيانات الشخصية ودخوله حيز التنفيذ.

رابعاً: تود شركتنا الإشارة إلى أن النقاشات في جميع الاجتماعات التي عقدتها الهيئة مع ممثلي شركات الاتصالات والجهات ذات العلاقة قد اقتصر فقط على مناقشة أنواع سجلات الاتصالات المطلوب حفظها ومدد الاحتفاظ بها، حيث أشار ممثلو الهيئة خلال تلك الاجتماعات إلى أنه سيتم عقد اجتماع خاص بمناقشة مسودة التعليمات وملاحظات شركات الاتصالات على تلك المسودة وقبل إقرارها، إلا أنه لم يتم عقد ذلك الاجتماع.

خامساً: ملاحظات تفصيلية

مع تأكيد شركتنا على موقفها الوارد بأعلاه، فإننا نقدم فيما يلي ملاحظات شركتنا التفصيلية على المواد الواردة في التعليمات موضوع طلب إعادة النظر:

المادة (3): التعريف	
<p>□ إن وجود تعريف لكل من المشترك والمستفيد، سيخلق لبساً في تفسير تلك المصطلحات، حيث أنه وبحسب التعريفات الواردة في التعليمات فإن المستفيد ليس شرطاً أن يكون مشترك، ولكن المشترك هو مستفيد بالمعنى الموصوف في قانون الاتصالات. وبالتالي فإن سجلات الاتصالات والتي تم تعريفها في التعليمات على أنها "كافة البيانات المتعلقة باستخدام <u>المستفيدين</u> لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك/المستفيد" سيتم حصرها بتلك البيانات المتعلقة بالمستفيدين فقط. كما أن تعريف هوية المستفيد بأنه "رمز فريد معرف للمستفيد يتم تخصيصه من قبل مزود الخدمة" سيتم تفسيره بأن المستفيد هو المرتبط فقط بمزود الخدمة وليس المرخص له.</p>	
<p>□ ومن ناحية أخرى، لقد حددت المادة (7) من التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف بالمشارك أو بالمستفيد، وبالتالي نرى أنه لا حاجة لأن يتم تخصيص رمز فريد للتعريف بالمشارك وآخر بالمستفيد من قبل المرخص له وفق ما ورد في تعريف "هوية المشارك" و"هوية المستفيد". وعليه، نرى حذف تعريف (هوية المشارك) و(هوية المستفيد).</p>	
<p>□ كما حددت المادة (7) من التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف بجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال وبيانات جهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال. وبالتالي، فإننا نقترح أن يتم حذف تعريف كل من (بيانات مصدر الاتصال)، و(بيانات وجهة الاتصال)، و(معدات الاتصال) (تفادياً لأي لبس في تطبيق هذا التعريف على أية أجهزة اتصالات لا يمكن التعريف بها على أنظمة المشغل للشبكة، كون أن هذا التعريف ينطبق فقط على الأجهزة المستخدمة لإجراء الاتصال (SIM</p>	

<p>(based devices) والتي تمتلك رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI).</p> <p>□ وكذلك حددت المادة (7) نوع ووسيلة الاتصال، وبالتالي فإنه لا فائدة من تكرارها في التعريفات "نوع الاتصال". وعليه، نقترح حذف تعريف (نوع الاتصال).</p> <p>□ إن تعريف كل من "انترنت الأشياء" و"نمط اتصال آلة مع آلة" هي إضافات لم تكن خاضعة للاستشارة مسبقاً، ولم تقم شركتنا بأخذها بعين الاعتبار لدى دراسة تقييم أثر الالتزام بالتعليمات.</p>	
<p>□ الفقرة (1/أ/4): لا يتضح من النص الحالي لهذه الفقرة العلاقة بين ضمان توفر الحفظ اللحظي لسجلات تتبع المستفيدين وتوافق اشتراك واحد أو أكثر للمستفيد من قبل المرخص له.</p> <p>□ الفقرة (2/أ/4): لن نرخصنا تردد الترخيص بين سفلك نرى بين الجهات المتخصصة بتحديد الأوامر القضائية وما بين الأوامر القضائية التي تصدر من الجهات القضائية مثل المحاكم بمختلف أنواعها والمدعين العامين. فالمرخص له ملزم بموجب التشريعات النافذة بتنفيذ الأوامر والقرارات القضائية التي تصدر من الجهات القضائية وفق احكام الدستور والقانون.</p> <p>□ الفقرة (4/أ/4): لقد أبدت شركتنا تحفظها واعتراضها على مدة (48) ساعة لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، حيث تعتبر تلك المدة قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركتنا المعايير التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة؛ علماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على أوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها طبيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تتم معالجتها في نفس الوقت والموارد المتوفرة... الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة على الطلبات يجب ان يتم وفق معايير خاصة وبحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين الى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص تخضع لتقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات المطلوبة. فمثلاً، تستوجب القضايا التحقيقية المنظورة أمام المدعي العام سرعة قصوى في</p>	<p>المادة (4): الاحكام التنظيمية</p>

<p>الاستجابة، وقد لا يستوجب ذلك في القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية وخاصة ان جلسات المحاكم تعقد عادة كل (14) يوم.</p>	
<p>الفقرة (4/ب/2):</p> <p>لا يتضح لشركتنا الغايات والمبررات التي استندت عليها الهيئة بوجوب نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة، منوهين إلى أن التكاليف والاعباء الباهظة التي سيتحملها المرخص نتيجة لذلك. فبالرغم من تحفظنا على المدد الواردة في الملحق رقم (1) من التعليمات وفق لما جاء بمراسلاتنا مع هيئتكم بهذا الخصوص فإن إضافة هذه المدة تتناقض مع ما ورد في الملحق رقم (1) من التعليمات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن إضافة هذه المدة إلى المدد الواردة في ذلك الملحق بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها جاءت غير مبررة وستؤدي إلى تكبد المرخص له تكاليف إضافية باهظة.</p> <p>وعليه، فإننا نقترح إضافة فقرة تنص على التخلص من البيانات المحفوظة في سجلات الاتصالات بعد مرور مدة الاحتفاظ على إنشائها.</p>	<p>المادة (5): التنسيق مع الجهات المختصة</p>
<p>الفقرة (2/5):</p> <p>لم تعرف هذه المادة عبارة (الجهات المختصة)، حيث تم ذكرها على وجه العموم. وعليه، نرى ضرورة تحديد الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط.</p>	<p>المادة (7): البيانات الواجب الاحتفاظ بها من قبل المرخص له</p>
<p>الفقرة (1/د/7):</p> <p>لا تستطيع اورانج انترنت توفير محتوى الاتصال أو الاطلاع عليه كما انها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال أو توفيره حسب الامكانيات الفنية الحالية.</p> <p>الفقرة (7/هـ):</p> <p>لا يمكن معرفة معدات الاتصالات التي استخدمها المستفيد في خدمات الانترنت.</p>	
<p>وهنا نود الإشارة والتأكيد مرة أخرى على أن البيانات الواجب الاحتفاظ بها</p>	

<p>بموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لبعض أنواع الاتصال ولا تتوفر لنوع آخر. وعليه، فإننا نرى بضرورة إعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها بالتفصيل ولكل نوع من أنواع الاتصال (fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.)؛ إذ أن بعض البيانات المطلوب حفظها تنطبق على مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ولا تنطبق على مرخص له آخر بتقديم خدمات الاتصالات والانترنت الثابت.</p>	
<p>□ يرجى الرجوع إلى ملاحظتنا الواردة في البند ثانياً وثالثاً من ملاحظتنا أعلاه حول صلاحية الهيئة في تحديد أسس ومراقبة إنفاذ حماية البيانات (سجلات الاتصالات)، وملاحظتنا في الفقرة (2) من البند أولاً أعلاه حول عدم طرح المادة (8) سابقاً للاستشارة العامة، وعليه، نقترح حذف هذه المادة كاملة.</p> <p>□ الفقرة (2/8هـ): دون الإحجاب بملاحظتنا أعلاه حول صلاحية الهيئة في تطبيق حماية البيانات، نرجو الإشارة إلى أنه لا يمكن للمرخص له تصنيف البيانات على أنها حساسة من عدمه وفقاً لتقديره، حيث يتوجب وجود تصنيف وطني للبيانات للاعتماد عليه في ذلك. وعليه، يتوجب حذف هذه الفقرة، حيث أن قانون حماية البيانات الشخصية كفيل بتغطيتها عند صدوره.</p> <p>□ الفقرة (2/8و): تري شركتنا أن طلب تقارير دورية حول الاختراقات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة في الخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ عليها وكيفية معالجتها وتسيير سبل الأمان والمحافظة على الخصوصية هي خارج صلاحيات الهيئة وفق أحكام القانون، فمراقبة وإنفاذ وطلب تقارير حول حماية البيانات والاختراقات على الشبكة ستكون من مهام (الوحدة) وفقاً لما ورد في ملاحظتنا في البند ثانياً أعلاه، وبالتالي فإن هذا الالتزام له من الأثر في تضارب وتداخل الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، وما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم حماية البيانات.</p> <p>□ الفقرة (3/8): نؤكد على أن التحقق والتأكد من امتثال المرخص له للتشريعات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات هي خارج صلاحيات الهيئة، فوفقاً</p>	<p>المادة (8): سلامة البيانات وأمنها</p>

<p>لمسودة قانون حماية البيانات الشخصية، ستضطلع الوحدة المنشأة في وارة الاتصالات بإنجاز المهام الواردة في القانون (لدى إصداره) ومنها مراقبة امتثال كافة الجهات للتشريعات ذات العلاقة بحماية البيانات. ونؤكد هنا على ملاحظتنا في ثانيا أعلاه بهذا الخصوص.</p> <p>▪ الفقرة (6/8) والفقرة (7/8):</p> <p>تؤكد شركتنا على أنها ليست مسؤولة عن مراقبة مدى قدرة مزود الخدمة على المحافظة على الامن والسرية والخصوصية ومعالجة المسائل الفنية والمحافظة عليها، وتوفير كرادر فنية مؤهلة ومتخصصة للإشراف على والتأكد من التزام مزود الخدمة بذلك، وتقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة وإعلام الهيئة بأية خروقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة، حيث ان إنفاذ قانون حماية البيانات الشخصية (عند إصداره) قد أناط تلك المهام بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها مزودي الخدمة.</p>	
<p>▪ الفقرة (2/9):</p> <p>ان الجدول الوارد في المادة (7) من التعليمات والملحق رقم (1) هو جزء من التعليمات، وأن أي تعديل على هذه التعليمات يتوجب ان يتم وفق احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، وعليه فإننا نقترح تعديل هذه الفقرة بأن يتم اضافة "بموجب احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".</p>	<p>المادة (9): احكام عامة</p>